الأمم المتحدة

A S

Distr.
GENERAL

A/43/867
S/20294
28 November 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والاربعون
البند ٤٠ من جدول الاعمال
الحالة في الشرق الاوسط

مجلس الامن
السنة الثالثة والاربعون

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١	٢
ثانيا - أنشطة الأمم المتحدة لصيانة السلم	٢ - ١٣	٢
ثالثا - الحالة في الاراضي المحتلة	١٤ - ٢٢	٥
رابعا - مشكلة اللاجئين الفلسطينيين	٢٣ - ٢٥	١١
خامسا - قضية فلسطين	٢٦ - ٢٨	١٢
سادسا - الحالة في الشرق الأوسط	٢٩ - ٣١	١٢
سابعا - ملاحظات	٣٢ - ٣٧	١٥

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٩/٤٢ باء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ . وفي ذلك القرار ، تناولت الجمعية مختلف جوانب الحالة في الشرق الاوسط وطلبت إلى الامين العام أن يبلغ مجلس الامن دوريا بتطورات الحالة وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثالثة والاربعين تقريرا شاملا يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الاوسط من جميع جوانبها . ويغطي هذا التقرير الفترة من ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . على أنه ينبغي الاشارة إلى أن التقرير لا يتناول الحالة فيما يتعلق بإيران والعراق . وهو يستند أساسا إلى معلومات موجودة في وثائق صادرة عن الامم المتحدة يشار إليها كلما لزم الامر .

ثانيا - أنشطة الامم المتحدة لصيانة السلم

٢ - ما زالت هناك ثلاث عمليات للامم المتحدة لصيانة السلم في المنطقة هي : قوتان لصيانة السلم هما قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، وبعثة مراقبة واحدة هي هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين .

ألف - قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

٣ - تنتشر قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، المكونة من نحو ١ ٣٣٠ فردا من بولندا وفنلندا وكندا والنمسا ، بين القوات الإسرائيلية والسورية في مرتفعات الجولان عملا باتفاق فض الاشتباك المبرم بين اسرائيل والجمهورية العربية السورية في أيار/مايو ١٩٧٤ . وقد ألحقت بهذه القوة مجموعة من مراقبي هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين تساعدها في أداء مهامها . وتتمثل المهام الرئيسية للقوة في الإشراف على وقف إطلاق النار بين القوات الإسرائيلية والقوات السورية وفي المرابطة في منطقة الفصل المنشأة بمقتضى اتفاق فض الاشتباك . وخلال الفترة المشمولة بالتقرير ، مدد مجلس الامن ولاية القوة مرتين كانت الاخيرة منهما في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨ لفترة ستة أشهر أخرى ، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (القرار ٦١٣ (١٩٨٨)) .

٤ - ويرد وصف لانشطة القوة منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ في ثلاثة تقارير للامين العام مقدمة إلى مجلس الامن ومؤرخة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (S/19263) و ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٨ (S/19895) و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (S/20276) . وكما ذكر

الأمين العام ، بقيت الحالة في القطاع الإسرائيلي - السوري هادئة عموما ؛ وواصلت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك أداء مهامها بفعالية بالتعاون مع الطرفين ، ولم تقع أي حوادث خطيرة .

باء - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

٥ - تنتشر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الجنوب اللبناني ، وقد أنشأها مجلس الأمن في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ عقب الغزو الإسرائيلي الأول للبنان . وكانت اختصاصاتها ، وما زالت ، تأكيد انسحاب القوات الإسرائيلية على النحو الذي طلبه مجلس الأمن ، وإعادة إقرار السلم والأمن الدوليين ، ومساعدة حكومة لبنان في تأمين عودة سلطتها الفعّالة في المنطقة (القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)) .

٦ - ومنذ ذلك الحين ، مددت ولاية القوة حسب الاقتضاء ، وكانت آخر مرة منها في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ لفترة أخرى مدتها ستة أشهر تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (القرار ٦١٧ (١٩٨٨)) . ويتألف قوام القوة حاليا من نحو ٥ ٨٤٠ فردا من ايرلندا وايطاليا والسويد وغانا وفرنسا وفنلندا وفيجي والنرويج ونيبال . وهناك مجموعة من مراقبي هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين تساعد القوة في أداء مهامها .

٧ - ويرد وصف لأنشطة القوة وللحالة في منطقة عملياتها في الجنوب اللبناني في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ حتى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ في تقريرين قدمهما الأمين العام إلى مجلس الأمن مؤرخين في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (S/19445) و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ (S/20053 و Corr.1) . وقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٨ تقريرا خاصا عن التطورات المتعلقة بما حدث في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٨ من اختطاف الليفتنانت كولونيل ويليام ريتشارد هيغنز ، الضابط التابع للولايات المتحدة الأمريكية والعامل كرئيس لفريق المراقبين العسكريين التابعين لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين والذين عهد إليهم بمساعدة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في أداء مهامها (S/19617) . وقد أدان الأمين العام بشدة في تقريره اختطاف الليفتنانت كولونيل هيغنز واستمرار احتجازه . فقد وقع له هذا الحادث بينما كان يؤدي مهامه التي كُلف بها لمساعدة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان على تنفيذ الولاية التي أناطها بها مجلس الأمن ، وهذه الولاية تحظى بالتأييد التام من السلطات اللبنانية ومن السكان المحليين في الجنوب اللبناني . وأعرب الأمين العام عن قلقه بشأن الآثار المحتملة على فعالية القوة من جراء الهجمات

التي ليس لها ما يبررها ضد أفرادها . وقال إن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ستواصل بذل كل الجهود الممكنة للإهتداء إلى مكان الليفتنانت كولونيل هيغنز وتأمين اطلاق سراحه ؛ وأشار أيضا إلى أنه سيظل ، ومعه كبار المسؤولين في مكتبه ، على اتصال بجميع الأطراف التي يرى أنها قد تكون ذات عون . وفي ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٨ ، اتخذ مجلس الأمن قرارا (القرار ٦١٨ (١٩٨٨)) أدان فيه اختطاف الليفتنانت كولونيل هيغنز ، وطالب بإخلاء سبيله فورا ، ودعا الدول الأعضاء إلى استخدام نفوذها بكل طريقة ممكنة للمساعدة في تحقيق تنفيذ القرار .

٨ - وفيما يتعلق بموضوع آخر بشأن القطاع الإسرائيلي - اللبناني ، وجه الأمين العام في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ رسالة إلى رئيس مجلس الأمن (S/19318) أحال بها نص مذكرة بشأن "مسألة التعديات التي تقوم بها اسرائيل في منطقة الحدود الإسرائيلية - اللبنانية" ، مشفوعة بخريطة ، لعلم المجلس . وأشار الأمين العام إلى أن المسألة كان قد أثارها ممثل لبنان في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ وناقشها مجلس الأمن في مشاورات غير رسمية جرت في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر .

٩ - وخلال الفترة المستعرضة ، اجتمع مجلس الأمن في كانون الثاني/يناير وفي أيار/ مايو بناء على طلب لبنان (S/PV.2782 إلى 2784 ، و S/PV.2811 ، و 2813 و 2814) . وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، صوت المجلس على مشروع قرار (S/19434) مقدم من ستة أعضاء ، كان المجلس بمقتضاه سيشجب بقوة اعتداءات اسرائيل المتكررة على الأراضي اللبنانية وسائر التدابير والممارسات التي تقوم بها ضد السكان المدنيين ؛ ويطلب بقوة من اسرائيل وقف جميع أعمال التعدي على الأراضي وانشاء الطرق وإقامة الأسوجة التي تعد انتهاكا للحدود ، وأي محاولات لتغيير وضع الأراضي اللبنانية أو عرقلة عودة السلطة الفعلية للحكومة اللبنانية ؛ ويؤكد من جديد الحاجة الملحّة إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن السابقة بشأن لبنان . ولم يعتمد مشروع القرار ، بسبب التصويت السلبي من قِبل عضو دائم . وفي ١٠ أيار/مايو ١٩٨٨ ، صوت المجلس على مشروع قرار (S/19868) مقدم من ستة أعضاء ، كان المجلس بمقتضاه سيدين ما قامت به القوات الإسرائيلية مؤخرا من غزو لجنوبي لبنان ؛ ويكرر دعوته إلى انسحاب جميع القوات الإسرائيلية على الفور من الأراضي اللبنانية وإلى وقف جميع الأعمال التي تنتهك سيادة لبنان وأمن سكانه المدنيين ؛ ويعيد تأكيد دعوته إلى المراعاة الدقيقة لسيادة لبنان واستقلاله ووحدته وسلامته الإقليمية ضمن حدوده المعترف بها دوليا . ولم يعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي من قِبل عضو دائم .

١٠ - وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، أصدر وزراء خارجية أعضاء مجلس الأمن الخمسة الدائمين بيانا بعد اجتماعهم مع الأمين العام (انظر S/20224) . وقد أكدوا فيه من جديد التزامهم القوي بسيادة لبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية .

جيم - هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين

١١ - كما هو مبين في الفرعين السابقين ، واصل مراقبو هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين مساعدة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في أداء مهامهما . وفضلا عن ذلك ، تقوم الهيئة بتنفيذ عمليتي مراقبة خاصتين بها ، وهما فريق مراقبي بيروت وفريق مراقبي مصر .

١٢ - وقد أنشأ مجلس الأمن فريق مراقبي بيروت في آب/أغسطس ١٩٨٢ ، وذلك في أعقاب قيام القوات الاسرائيلية باحتلال بيروت الغربية . ومنذ انسحاب القوات الاسرائيلية من منطقة بيروت في أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، تقلصت أنشطة فريق المراقبين ، وانخفض اجمالي عدد أفراد قوته الى ١٤ مراقبا في الوقت الحاضر .

١٣ - أما فريق مراقبي مصر ، الذي أُنشئ عندما تم سحب قوة الطوارئ الثانية التابعة للأمم المتحدة في تموز/يوليه ١٩٧٩ ، فيبلغ اجمالي عدد أفراده نحو ٥٠ مراقبا . ويحتفظ الفريق بست نقاط للمراقبة في سيناء ، فضلا عن مكتبي اتصال في القاهرة والاسماعيلية .

ثالثا - الحالة في الأراضي المحتلة

١٤ - اتخذت الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والاربعين ، القرارات ١٦٠/٤٢ ألف الى زاي المؤرخة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وذلك بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة (A/42/650) ، التي تتألف من سري لانكا والسنغال ويوغوسلافيا . وفي هذه القرارات طلبت الجمعية العامة الى اسرائيل الافراج عن جميع العرب المحتجزين أو المسجونين بشكل تعسفي نتيجة لكفاحهم من أجل تقرير المصير ومن أجل تحرير أراضيهم ، وطالبت بأن تلغي حكومة اسرائيل الإجراء الذي اتخذته ضد المحتجزين والمسجونين الفلسطينيين وأن تفرج عنهم فورا (القرار ١٦٠/٤٢ ألف) ؛ وأكدت من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[(١)] ،

تنطبق على الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وطالبت بأن تعترف اسرائيل وتتقيد بأحكام تلك الاتفاقية (القرار ٤٢/١٦٠ باء) ؛ وطالبت بأن تكف حكومة اسرائيل فورا عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي الى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة (القرار ٤٢/١٦٠ جيم) ؛ وطالبت بأن تكف حكومة اسرائيل فورا عن السياسات والممارسات المشار اليها في القرار ، وجددت ولاية اللجنة الخاصة (القرار ٤٢/١٦٠ دال) ؛ وطالبت بأن تلغي حكومة اسرائيل التدابير غير القانونية التي اتخذتها بطرد رئيس بلدية حلحول وقاضي الخليل الشرعي والزعماء الفلسطينيين الآخرين الذين طردوا خلال الاعوام ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ، وأن تيسر عودتهم فورا (القرار ٤٢/١٦٠ هاء) ؛ وقررت أن جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها أو ستتخذها اسرائيل بهدف تغيير طابع الجولان العربية السورية ومركزها القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي (القرار ٤٢/١٦٠ واو) ؛ وأدانت السياسات والممارسات الاسرائيلية ضد الطلبة الفلسطينيين وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المؤسسات التعليمية في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، وطالبت بأن تلغي اسرائيل كل الاجراءات والتدابير المتخذة ضد هذه المؤسسات ، وتكفل حرية هذه المؤسسات وتمتنع على الفور عن عرقلة عملها الفعال (القرار ٤٢/١٦٠ زاي) .

١٥ - وخلال الفترة المستعرضة ، اجتمع مجلس الامن في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ وفي كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ونيسان/ابريل ١٩٨٨ لمناقشة الحالة في الاراضي العربية المحتلة (S/PV.2770 ، و 2772 الى 2777 ، و 2780 ، و 2781 ، و 2785 الى 2787 ، و 2790 ، و 2804 الى 2806) . وفي ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، اتخذ المجلس القرار ٦٠٥ (١٩٨٧) الذي شجب فيه بشدة ما تتبعه اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من سياسات وممارسات تنتهك حقوق الانسان للشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة ، وبصفة خاصة قيام الجيش الاسرائيلي بإطلاق النار مما أدى الى مقتل وجرح مدنيين فلسطينيين عزّل ؛ وأكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛ وطلب مرة أخرى الى اسرائيل أن تتقيد فورا وبدقة بتلك الاتفاقية وأن تكف فورا عن اتباع سياساتها وممارساتها التي تمثل انتهاكا لأحكام الاتفاقية ؛ ودعا الى ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس من أجل المساهمة في إحلال السلم ؛ وأكد الحاجة الملحة الى التوصل الى تسوية عادلة ودائمة وسلمية للنزاع العربي - الاسرائيلي ؛ وطلب من الامين العام

أن يدرس الحالة في الأراضي المحتلة مستخدما جميع الوسائل المتاحة له وأن يقدم تقريرا يتضمن توصياته بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الاسرائيلي . وفي ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، اتخذ المجلس القرار ٦٠٧ (١٩٨٨) الذي أكد فيه من جديد أن اتفاقية جنيف تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛ وطلب الى اسرائيل أن تمتنع عن ترحيل أي مدنيين فلسطينيين من الأراضي المحتلة ؛ وطلب بشدة من اسرائيل أن تتقيد بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية . وفي ١٤ كانون الثاني/يناير اتخذ المجلس القرار ٦٠٨ (١٩٨٨) الذي طلب فيه الى اسرائيل إلغاء أمر إبعاد المدنيين الفلسطينيين وكفالة العودة الآمنة والفورية الى الأراضي الفلسطينية المحتلة لمن تم ابعادهم بالفعل ؛ وطلب من اسرائيل أن تكف فورا عن إبعاد أي مدنيين فلسطينيين آخرين .

١٦ - وقد عُمم في ٢١ كانون الثاني/يناير التقرير المطلوب من الأمين العام في القرار ٦٠٥ وذلك بوصفه الوثيقة S/19443 . وقدم التقرير ، الذي استند الى بعثة أوفدت الى المنطقة ، سردا تفصيليا للحالة في الأراضي المحتلة ، وناقش الطرق والوسائل التي يمكن بها للمجتمع الدولي أن يحسّن سلامة وحماية السكان المدنيين الفلسطينيين في تلك الأراضي . وقد أكد الأمين العام ، في ملاحظاته الختامية ، أن الاجراءات التي يراد بها تعزيز السلامة والحماية ، على قدر الحاح الحاجة إليها ، لن تنجح في إزالة أسباب الأحداث الفاجعة التي دعت الى إصدار قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) ، ولا في إعادة السلم الى المنطقة . وقال أنه لا يمكن حل المشكلة الأساسية إلاّ عن طريق تسوية سلمية تستجيب لكل من رفض الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة قبول مستقبل يعيش فيه تحت الاحتلال الاسرائيلي وتصميم اسرائيل على أن تكفل أمنها ورفاه شعبها . وأعرب عن اعتقاده بأن من الممكن أن يتحقق هذا عن طريق تسوية شاملة وعادلة ودائمة تقوم على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) وتراعي تماما الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ، بما في ذلك حق تقرير المصير . وينبغي التفاوض بشأن تلك التسوية بواسطة مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة ، تشترك فيه جميع الأطراف المعنية .

١٧ - وفي ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، صوت مجلس الأمن على مشروع قرار (S/19466) مقدم من ستة أعضاء ، كان المجلس بمقتضاه سيعرب عن بالغ تقديره للأمين العام على تقريره ؛ ويطالب اسرائيل ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال وبوصفها طرفا متعاقدا ساميا في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس

١٩٤٩ ، بأن تقبل انطباق الاتفاقية بحكم القانون على الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، وأن تمتثل بالكامل لما يقع عليها من التزامات بموجب تلك الاتفاقية ؛ ويشير الى التزام جميع الاطراف المتعاقدة السامية ، بموجب المادة ١ من الاتفاقية ، بأن تضمن احترام الاتفاقية في جميع الظروف ؛ ويطالب مرة أخرى اسرائيل بأن تكف فورا عن السياسات والممارسات التي تنتهجها والتي تنتهك حقوق الانسان للشعب الفلسطيني ؛ ويطلب من اسرائيل أن تسهل مهمة لجنة الصليب الاحمر الدولية ومهمة وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ويطلب من جميع الاعضاء أن يقدموا إليهما دعمهم الكامل ؛ ويطلب الى الامين العام أن يواصل رصد الحالة في الاراضي المحتلة بجميع الوسائل المتاحة له وأن يقدم تقارير منتظمة وفي الوقت المناسب عنها الى المجلس ؛ ويؤكد مسيس الحاجة الى أن يتم ، تحت رعاية الامم المتحدة ، تحقيق تسوية شاملة وعادلة ودائمة للنزاع العربي - الاسرائيلي الذي تشكل المشكلة الفلسطينية جزءا لا يتجزأ منه ، ويعرب عن تصميمه على أن يعمل نحو تحقيق هذه الغاية ؛ ويطلب الى الامين العام أن يواصل مساعيه لتشجيع هذه التسوية وأن يبقي المجلس على اطلاع على هذه المساعي بصورة منتظمة . ولم يعتمد مشروع القرار ، بسبب التصويت السلبي من قبل عضو دائم . وفي ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨ صوت المجلس على مشروع قرار (S/19780) مقدم من ستة أعضاء ، كان المجلس بمقتضاه سيحث اسرائيل على التقيد فورا وبدقة باتفاقية جنيف الرابعة وعلى الكف فورا عن سياساتها وممارساتها التي تشكل انتهاكا لاحكام الاتفاقية ؛ ويحث اسرائيل على إلغاء أمر إبعاد المدنيين الفلسطينيين وكفالة العودة الامنة والفورية الى الاراضي الفلسطينية المحتلة لمن تم ابعادهم بالفعل ؛ ويحث اسرائيل على أن تكف فورا عن ابعاد أي مدنيين فلسطينيين من الاراضي المحتلة ؛ ويدين سياسات وممارسات اسرائيل التي تنتهك ما للشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة من حقوق الانسان ، ولاسيما قيام الجيش الاسرائيلي بإطلاق النار ، مما أسفر عن قتل وجرح مدنيين فلسطينيين عزل ؛ ويؤكد الحاجة الملحّة للتوصل ، تحت رعاية الامم المتحدة ، الى تسوية شاملة وعادلة ودائمة للنزاع العربي - الاسرائيلي ، الذي تمثل المشكلة الفلسطينية جزءا لا يتجزأ منه ، ويعرب عن تصميمه على العمل لبلوغ هذه الغاية ؛ ويطلب الى الامين العام أن يقدم تقارير دورية عن الحالة في الاراضي المحتلة ، بما في ذلك الجوانب المتصلة بالمساعي الرامية الى كفالة سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الاسرائيلي . ولم يُعتمد مشروع القرار ، بسبب التصويت السلبي من قبل عضو دائم .

١٨ - وفي ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، اتخذت لجنة حقوق الإنسان القرارين ١٩٨٨/١ ألف وباء المعنونين "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الاراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين" . وبمذكرة شفوية مؤرخة في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وُجه انتباه جميع الحكومات إلى هذين القرارين اللذين أدانت اللجنة فيهما السياسات والممارسات الاسرائيلية على نفس المنوال المتبع في قرار الجمعية العامة ١٦٠/٤٢ دال . وفضلا عن ذلك ، اتخذت اللجنة القرار ١٩٨٨/٢ المعنون "حقوق الإنسان في الاراضي السورية المحتلة" الذي أعلنت به مرة أخرى أن القرار الذي اتخذته اسرائيل في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على الجولان العربية السورية المحتلة قرار لاغ وباطل وليست له شرعية .

١٩ - وعقدت اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الاراضي المحتلة اجتماعات دورية وفقا للقرار ١٦٠/٤٢ دال . وفي أثناء الفترات الفاصلة بين الاجتماعات ، ظلت اللجنة الخاصة على علم بالتطورات الحاصلة في الاراضي المحتلة ؛ وقد جُمعت المعلومات من مصادر متنوعة ، شملت شهادات شفوية ورسائل مكتوبة . واستعرضت اللجنة الخاصة هذه المعلومات وقيّمت حالة حقوق الإنسان في الاراضي المحتلة بهدف تقرير ما إذا كان الامر يتطلب اتخاذ أي إجراء . وقد عُمم تقرير اللجنة الخاصة المطلوب بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٠/٤٢ دال ، وذلك بوصفه الوثيقة A/43/694 .

٢٠ - واتخذت الجمعية العامة أيضا في أثناء دورتها الثانية والاربعين القرار ١٦٦/٤٢ المؤرخ في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني . وقد عُمم التقرير المطلوب من الامين العام في ذلك القرار ، بوصفه الوثيقة A/43/367-E/1988/82 و Corr.1 و 2 .

٢١ - وفي ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، أصدر رئيس مجلس الامن مذكرة (S/20156) عُمم بها نص بيان كان قد أصدره في نفس اليوم باسم أعضاء المجلس . وقد أعرب أعضاء المجلس في البيان عن قلقهم الشديد بسبب استمرار تدهور الحالة في الاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، الناجم عن إغلاق بعض المناطق ، وفرض حظر التجول ، وما ترتب على ذلك من زيادة في عدد الاصابات والوفيات . وأعلنوا أنهم يشعرون بقلق عميق لإصرار اسرائيل على مواصلة سياستها المتمثلة في ترحيل الفلسطينيين انتهاكا لقرارات مجلس الامن واتفاقية جنيف الرابعة ، كما تجلى ذلك يوم

١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨ بطردها أربعة مدنيين فلسطينيين إلى لبنان وقرارها بطرد ٤٠ غيرهم . وطلب الأعضاء من اسرائيل أن تقلع فورا عن ترحيل أي مدني فلسطيني وأن تكفل فورا سلامة عودة من سبق ترحيلهم . ورأى أعضاء المجلس أن للحالة في الأراضي المحتلة عواقب وخيمة على المساعي الرامية إلى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط . وأكدوا من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تسري على الأراضي المحتلة ، بما فيها القدس ، وطلبوا من الأطراف المتعاقدة السامية كفالة احترام الاتفاقية .

٢٢ - وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢١/٤٣ المعنون "انتفاضة الشعب الفلسطيني" . وقد أدانت الجمعية فيه سياسات وممارسات اسرائيل المتمادية في انتهاكها لحقوق الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وبصفة خاصة أعمالا مثل قيام الجيش الاسرائيلي والمستوطنين الاسرائيليين بإطلاق النيران مما أسفر عن قتل وجرح مدنيين فلسطينيين عزل ، والضرب وتكسير العظام ، وإبعاد المدنيين الفلسطينيين ، وفرض التدابير الاقتصادية التقييدية ، ونسف المنازل ، والعقوبة والاحتجاز الجماعيين ، وكذلك منع الوصول إلى وسائط الإعلام ؛ وشجبت بقوة استمرار تجاهل اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لمقررات مجلس الأمن ذات الصلة ؛ وأكدت من جديد أن احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، لا يغير المركز القانوني لهذه الأراضي بأي شكل من الأشكال ؛ وطالبت بأن تمتثل إسرائيل فورا وبدقة لاتفاقية جنيف الرابعة ؛ وطلبت إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ، تمشيا مع التزامها بموجب المادة ١ من الاتفاقية ، أن تتخذ تدابير ملائمة بغية ضمان احترام إسرائيل للإتفاقية ؛ ودعت الدول الأعضاء ، ومنظمات متنوعة ، ووسائط الاتصال الجماهيري إلى مواصلة وتعزيز دعمها للشعب الفلسطيني ؛ وحثت مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأراضي المحتلة ، على أن يأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدرس الحالة الراهنة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بكل الوسائل المتاحة له ، وأن يقدم تقارير دورية عنها ، على أن يقدم أول هذه التقارير في موعد لا يتجاوز ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . وقد عُمم التقرير المطلوب من الأمين العام في القرار ٢١/٤٣ ، وذلك بوصفه الوثيقة A/43/806 .

رابعا - مشكلة اللاجئين الفلسطينيين

٢٣ - اتخذت الجمعية العامة ١١ قرارا عن هذا الموضوع في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بعد أن نظرت في دورتها الثانية والاربعين ، في تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧[٢] . وفي القرار ٦٩/٤٢ ألف لاحظت الجمعية مع بالغ الاسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، وأنه لم يحرز أي قدر كبير من التقدم في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) لإعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم ، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مثار قلق شديد ؛ وأعربت عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي الوكالة ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ؛ وكررت طلبها إعادة نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا ؛ ولاحظت مع الاسف أن لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (د - ٣) ، وطلبت من هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية حسب الاقتضاء ، على ألا يتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ؛ ووجهت الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ؛ ولاحظت مع القلق أنه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية ، فإن هذا المستوى لايرادات الوكالة الذي ينطوي على زيادة لا يزال غير كاف لمواجهة الاحتياجات الاساسية الحالية ؛ وطلبت إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة .

٢٤ - وتناولت القرارات الاخرى التي اتخذتها الجمعية العامة الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (القرار ٦٩/٤٢ باء) ، وتقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للاعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك (القرار ٦٩/٤٢ جيم) ، والهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الاعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للاجئين الفلسطينيين (القرار ٦٩/٤٢ دال) ، واللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة (القرار ٦٩/٤٢ هاء) ، واستئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين (القرار ٦٩/٤٢ واو) ، والسكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧ (القرار ٦٩/٤٢ زاي) ،

والايرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين (القرار ٦٩/٤٢ حاء) ، وحماية اللاجئين الفلسطينيين (القرار ٦٩/٤٢ طاء) ، واللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية (القرار ٦٩/٤٢ ياء) ، وجامعة القدس للاجئين الفلسطينيين (القرار ٦٩/٤٢ كاف) .

٢٥ - ويرد وصف لحالة اللاجئين الفلسطينيين وأنشطة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى منذ اتخاذ هذه القرارات في التقرير السنوي للمفوض العام للوكالة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨[٣] . وقد عُممت تقارير الأمين العام المطلوبة بموجب القرارات ٦٩/٤٢ دال وهاء وواو وزاي وحاء وطاء وياء وكاف ، وذلك بوصفها ، على التوالي ، الوثائق A/43/652 ، و A/43/653 ، و A/43/654 ، و A/43/655 ، و A/43/581 ، و A/43/656 ، و A/43/657 ، و A/43/408 . وعُمم تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين المطلوب بموجب القرار ٦٩/٤٢ ألف وتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى المطلوب بموجب القرار ٦٩/٤٢ باء ، وذلك بوصفهما على التوالي ، الوثيقتين A/43/582 و A/43/702 .

خامسا - قضية فلسطين

٢٦ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، أربعة قرارات في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضية فلسطين" . وفي القرار ٦٦/٤٢ ألف ، أيدت الجمعية توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛ وطلبت إلى اللجنة أن تبقي قيد الاستعراض الحالة المتعلقة بقضية فلسطين وكذلك تنفيذ برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية[٤] ؛ وأذنت للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها . وفي القرار ٦٦/٤٢ باء ، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تمكين شعبة حقوق الفلسطينيين من أداء مهامها المفصلة في القرارات السابقة . وفي القرار ٦٦/٤٢ جيم ، طلبت الجمعية إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة أن تقوم ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة ، بمواصلة برنامجها الإعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين . وفي القرار ٦٦/٤٢ دال ، أكدت الجمعية من جديد تأييدها للدعوة إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط وفقا لأحكام قرارها ٥٨/٣٨ جيم ، وكررت تأكيد تأييدها للدعوة إلى إنشاء لجنة تحضيرية ، في إطار مجلس الأمن ، يشترك فيها الأعضاء الدائمون في المجلس ، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد المؤتمر ؛ وطلبت إلى

الأمين العام أن يواصل جهوده ، بالتشاور مع مجلس الأمن ، لعقد المؤتمر وأن يقدم تقريرا عن ذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ .

٢٧ - وقد عُمم التقرير المطلوب من الأمين العام في القرار ٦٦/٤٢ دال في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، وذلك بوصفه الوثيقة A/43/272-S/19719 . وقد خلص الأمين العام في ذلك التقرير ، بعد أن استشهد بالرسائل التي تلقاها من رئيس مجلس الأمن ومن الأطراف ، إلى أنه لا يتوفر ما يكفي من الاتفاق ، سواء فيما بين الأطراف المعنية مباشرة أو داخل مجلس الأمن ، للسماح بعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط حسبما طُلب في القرار ٦٦/٤٢ دال . وذكر أن الأحداث الأخيرة والمستمرة في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين سلطت أضواء شديدة على مسيس الحاجة إلى التفاوض ، بأسلوب مقبول لدى جميع الأطراف المعنية مباشرة ، على تسوية شاملة وعادلة ودائمة للنزاع العربي - الاسرائيلي . وقال إن آراءه بشأن أساس هذه التسوية وبشأن كيفية التفاوض عليها هي ذات الآراء التي أعرب عنها في الفقرات الختامية من التقرير الذي قدمه وفقا لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) .

٢٨ - ويرد في الوثيقة A/43/35[٥] تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .

سادسا - الحالة في الشرق الأوسط

٢٩ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، أربعة قرارات تتعلق بالحالة في الشرق الأوسط . وفي القرار ٢٠٩/٤٢ ألف ، أكدت الجمعية من جديد مرة أخرى أن عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة وبناء على دعوة من أمينها العام ، تشارك فيه الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن مع جميع أطراف النزاع العربي - الاسرائيلي ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ، على قدم المساواة ، هو السبيل المناسب لتسوية النزاع تسوية سلمية شاملة وعادلة تكفل استعادة الأراضي العربية المحتلة وحل القضية الفلسطينية من جميع جوانبها وتضمن إعمال الحقوق الوطنية غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني ؛ ودعت جميع الدول التي لم تؤيد عقد هذا المؤتمر أن تفعل ذلك ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل ، بالتشاور مع مجلس الأمن ، جهوده لعقد المؤتمر ، على أن يطلع الجمعية العامة على نتائج مشاوراته في موعد لا يتجاوز شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . وفي القرار ٢٠٩/٤٢

باء ، أكدت الجمعية من جديد اقتناعها بأن قضية فلسطين هي جوهر النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة ، وانسحاب اسرائيل من جميع الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة ؛ وأكدت من جديد أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك ، على قدم المساواة ، جميع الاطراف في النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ؛ وأعلنت مرة أخرى أن السلم في الشرق الأوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس حل شامل وعادل ودائم لمشكلة الشرق الأوسط ، تحت رعاية الامم المتحدة ؛ ورأت أن مشروع السلام العربي[٦] الذي أقر بالاجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس بالمغرب والذي أعاد تأكيده مؤتمر القمة الاستثنائي للدول العربية[٧] المعقود في الدار البيضاء بالمغرب هو مساهمة هامة تجاه إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم ؛ وأدانت استمرار احتلال اسرائيل للاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى ، بما فيها القدس وطالبت بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع الاراضي المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، ورفضت جميع الاتفاقات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتناقض مبادئ الحل العادل والشامل لمشكلة الشرق الأوسط ؛ ورفضت بأن قرار اسرائيل ضم القدس وإعلانها "عاصمة" لها ، فضلا عن التدابير الرامية إلى تغيير طابعها العمراني وتكوينها الديمغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني ، لاغية وباطلة ، وطالبت بإلغائها فورا ؛ وأدانت عدوان اسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها ؛ وأدانت ما تنتهجه اسرائيل في الجولان العربية السورية المحتلة من سياسات وممارسات ضم ؛ ورأت أن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي ، التي وُقعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، واستمرار تزويد اسرائيل بالاسلحة والاعتدة الحديثة ، بالاضافة إلى المعونة الاقتصادية الكبيرة ، قد شجعت اسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية وأضرت بالجهود التي تستهدف إحلال السلم في الشرق الأوسط ، وأنها تهدد أمن المنطقة ؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تضع نهاية لما يتدفق على اسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية ، فضلا عن موارد بشرية ، تهدف إلى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني ؛ وأدانت بشدة التعاون بين اسرائيل ونظام جنوب افريقيا العنصري ؛ وأكدت من جديد دعوتها إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط ، كما هو محدد في إعلان جنيف بشأن فلسطين وعلى النحو الذي أيدته الجمعية العامة ؛ وأيدت الدعوة إلى إنشاء لجنة تحضيرية لاتخاذ الإجراءات

الضرورية لعقد المؤتمر . ويتناول الجزآن الأخيران من القرار ٤٢/٢٠٩ السياسات الاسرائيلية في الجولان العربية السورية والأراضي المحتلة الأخرى (القرار ٤٢/٢٠٩ جيم) ونقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس (القرار ٤٢/٢٠٩ دال) .

٣٠ - وقد عُمم التقرير المطلوب من الأمين العام في القرار ٤٢/٢٠٩ ألف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، وذلك بوصفه الوثيقة A/43/691-S/20219 . وقد أعلن الأمين العام فيه ، بعد أن استشهد بالرسائل التي تلقاها من رئيس مجلس الأمن ومن الأطراف ، أنه مضطر من جديد للإبلاغ عن أنه لا يوجد الاتفاق اللازم لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط . فصحيح أن جميع أعضاء مجلس الأمن يعتقدون أن عقد مؤتمر دولي أمر مرغوب فيه وأنه يتبين من ردود الأطراف أنها متفقة على أنه ينبغي إيجاد إطار دولي للتفاوض بشأن تسوية عادلة ودائمة ، غير أنه مازال هناك الاختلاف الشديد المألوف في الآراء بشأن طبيعة ذلك الإطار وسلطاته ، والأساس الذي ينبغي أن يقوم عليه ، وبشأن من يشترك فيه . وذكر الأمين العام أنه من الواضح ، بناء على ذلك ، أنه مازال يتعين القيام بقدر كبير من العمل وأنه لابد من أن تتغير المواقف إذا كان يراد تنظيم عملية تفاوض دولية تكون مقبولة لدى الجميع .

٣١ - وقد وُجه انتباه الدول الأعضاء إلى القرارات ٤٢/٢٠٩ باء إلى دال ، وعُمم تقرير للأمين العام ، يتضمن التعليقات ذات الصلة الواردة من الدول الأعضاء ، بوصفه الوثيقة A/43/683 و Add.1 .

سابعا - ملاحظات

٣٢ - ماانفكت الانتفاضة في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي بدأت في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ تشكل لقرابة عام عاملا يهيمن على قائمة الأعمال السياسية في الشرق الأوسط . وكانت محور اهتمام مؤتمر القمة العربي الذي انعقد في الجزائر في نيسان/ابريل الماضي ومصدر الإلهام للدورة الأخيرة التي عقدها المجلس الوطني الفلسطيني في الجزائر . وولدت كذلك مناقشات حادة في صفوف الاسرائيليين حول عملية السلام وحول دورهم في الأراضي المحتلة . وان الانتفاضة التي نشأت عن شعور الشعب الذي عاش تحت الاحتلال لمدة تزيد الآن عن ٢٠ عاما ، بخيبة الأمل واليأس تُعد نتيجة مباشرة لحالة الركود في عملية السعي لإيجاد تسوية سلمية للنزاع العربي - الاسرائيلي . وما فتىء الشعب الفلسطيني يعاني من آلام عظيمة ؛ واستمرار الانتفاضة دليل على تمسكه بممارسة حقوقه المشروعة ، بما فيها حق تقرير المصير .

٣٣ - ولعدة سنوات مضت ، وامتثالا لمسؤولياتي في الإبلاغ بمقتضى العديد من قرارات الجمعية العامة ، وثّقت مواقف مجلس الأمن ومواقف جميع الأطراف المعنية ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، فيما يتعلق بعقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط . ومن دواعي الأسف العميق أن أجد نفسي مضطرا على الدوام بأن أبلغ ، وهو ما فعلته مؤخرا في تقريري الى الجمعية العامة المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (A/43/691-S/2029) ، بأنه لا يوجد الاتفاق الكافي لعقد هذا المؤتمر . وأود أن أؤكد في الوقت نفسه أنه تم تكريس قسط وافر من الفكر والجهد في السنوات الأخيرة ، داخل الأمم المتحدة وخارجها ، للوصول الى اتفاق بشأن مبدأ عقد مؤتمر دولي . ومن المشجع الاشارة ، كما فعلت في تقريري المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ، الى أن جميع أعضاء مجلس الأمن يعتقدون الآن أن عقد مؤتمر دولي معني بالشرق الأوسط أمر مرغوب فيه ، وانهم طلبوا مني أن أواصل جهودي ومشاوراتي في هذا المضمار . وسوف أتابع العمل على أساس هذه الولاية . إلا أنني أشعر أنه لا يكفي في الظروف السائدة التركيز على المسائل الاجرائية وحدها . فالخسائر في الأرواح وإصابة المدنيين من كلا الجانبين بالجروح والعاهات خلال الانتفاضة تحتم علينا التصدي للمسائل الأساسية .

٣٤ - وبعد هذا القول ، من المهم ألا ينظر الى الانتفاضة في إطار ما يتعلق بالفلسطينيين والاسرائيليين فحسب ، إذ أنها جزء لا يتجزأ من النزاع العربي - الاسرائيلي الأوسع بما ينطوي عليه من قضايا كثيرة معقدة ومترابطة . وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، قدمت تقريرا مفصلا الى مجلس الأمن بشأن الحالة في الأراضي المحتلة (S/19443) ، وعمدت في الفقرة الأخيرة منه الى حث مجلس الأمن على تولي زمام المبادرة في السعي لايجاد تسوية شاملة وعادلة ودائمة تستند الى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) وتراعي الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ، بما فيها حق تقرير المصير ، مراعاة كاملة . وبالرغم من قدر كبير من التأييد الذي حظيت به توصيتي في المجلس لكن هذه الخطوة لم تتحقق ، كما لم تنجح مبادرة ثنائية كبيرة جرت خارج المجلس في بدء عملية تفاوضية مقبولة لدى جميع أطراف النزاع . وبهذا فالركود مستمر في عملية السلام مع ما يصاحب ذلك من أخطار .

٣٥ - وفي هذه الظروف ، اعتقد أن الوقت ملائم لكي يأخذ مجلس الأمن على عاتقه ، وهو الذي يتحمل في هذه المسألة المعقدة ، مسؤولية رئيسية معترفا بها تاريخيا ، مهمة إجراء استعراض مستفيض للحالة بهدف اعتماد نهج عملي يراعي تماما شواغل جميع الأطراف ومصالحهم الأمنية . واعتزم متابعة هذه المسألة مع مجلس الأمن .

٣٦ - وإني لأدرك تماما أن أية مبادرة فيما يتعلق بالنزاع العربي - الاسرائيلي - سواء اتصلت بالمسائل الاجرائية أو بالمسائل الجوهرية - لا بد أن تواجه صعوبات . ولكن تقع على كاهلي كأمين عام ، بمقتضى المادة ٩٩ من الميثاق وبموجب القرارات العديدة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة ، مسؤولية تعزيز صون السلم والأمن الدوليين والسعي لايجاد تسوية شاملة للنزاع العربي - الاسرائيلي . وإنني لعلى ثقة أنه مع توفر التأييد الكامل من مجلس الأمن ، وتعاون الدول الكبرى على وجه الخصوص ، يمكن تحقيق تقدم صوب سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط . ولقد شهدت الشهور الأخيرة تقدما ملموسا نحو تسوية العديد من النزاعات الاقليمية ؛ ومن شأن الطابع المديد والمتفجر الذي يتسم به النزاع العربي - الاسرائيلي أن يجعلنا في أشد الحاجة وأعجلها الى تركيز جهودنا الآن في هذا المجال .

٣٧ - لقد أسفرت الدورة الأخيرة التي عقدها المجلس الوطني الفلسطيني في الجزائر عن زخم جديد في العملية الدبلوماسية وهو ما يتيح في اعتقادي فرص تقدم جديدة صوب السلم ينبغي أن نغتنمها . وينبغي إحاطة كل بادرة نحو السلم بالرعاية إذا ما أُريد لنا أن نتخطى حالة انعدام الثقة التي تساور جميع الأطراف بعمق بالغ . إن من دواعي الأسف الشديد أن الفرص ، في تاريخ الشرق الأوسط ، لم تتوفر في غالبية الأحيان في الماضي إلا في اعقاب حرب . وإن تصاعد النزعات المتطرفة وانتشار الأسلحة في المنطقة بشكل ينذر بالخطر اتجاهان يجب عكسهما إذا ما أردنا تلافي حدوث كارثة في منطقة شهدت بالفعل خمسة حروب كبرى وآلاف الضحايا وآلاما يعجز عنها الوصف . وفي الختام لا يمكنني ، لذلك ، إلا أن أكرر تأكيد الأهمية الأساسية لاستنباط عملية تفاوض فعالة يكون بمقدورها أن تكفل مصالح الاسرائيليين والعرب على حد سواء وتمكينهما من العيش معا في سلم .

الحواشي

(١) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ١٣ ، (A/42/13 و Add.1 و Add.1/Corr.1) .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ١٣ (A/43/13) .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٣٥ (A/42/35) .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٣٥ (A/43/35) .

(٦) انظر A/37/696-S/15510 ، المرفق .

(٧) انظر A/40/564 و Corr.1 ، المرفق .

- - - - -